



ويبو

WO/GA/32/4

الأصل : بالإنكليزية

التاريخ : ٢٠٠٥/٧/٢٠

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

الجمعية العامة للويبو

الدورة الثانية والثلاثون (الدورة العادية السابعة عشرة)

جنيف، من ٢٦ سبتمبر/أيلول إلى ٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٥

حماية الأداء السمعي البصري

وثيقة من إعداد الأمانة

١ - لم يتمكن المؤتمر الدبلوماسي المعني بحماية الأداء السمعي البصري الذي انعقد في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٠ من التوصل إلى اتفاق بشأن جميع المواد المقترحة في معاهدة ترمي إلى تعزيز حقوق فناني الأداء في أدائهم السمعي البصري.

٢ - وقررت الجمعية العامة للويبو، في دورتها المنعقدة في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٤، أن تحتفظ بمسألة حماية الأداء السمعي البصري في جدول أعمالها لدورتها المنعقدة في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥. وتحتوي هذه الوثيقة على المعلومات المتعلقة بالتطورات الجارية بشأن مسألة حماية الأداء السمعي البصري منذ انعقاد دورة الجمعية في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٤.

٣ - وانهقد اجتماع إعلامي بشأن حماية الأداء السمعي البصري في مقرّ الويبو يوم ١٧ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٤. وأثناء الاجتماع الإعلامي، قدّم السيد أندريه لوكاس، أستاذ القانون في جامعة نانت في فرنسا، دراسة بشأن نقل حقوق فناني الأداء إلى منتجي التثبيات السمعية البصرية مع نتائجها (AVP/IM/03/4 Add.) (التي أعدها مع السيدة جين غينزبرغ، أستاذة قانون الملكية الأدبية والفنية بكرسي مورتن يانكلو في مدرسة الحقوق بجامعة كولومبيا في نيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية). ورحبت الوفود بجهود الأمانة الرامية إلى توفير معلومات مفيدة بشأن القضايا العالقة في مجال حماية الأداء السمعي البصري. وأعربت وفود عديدة كما أعرب ممثلون كثيرون عن منظمات

حكومية دولية ومنظمات غير حكومية عن اهتمامهم بإحراز تقدم في القضايا العالقة في مجال حماية الأداء السمعي البصري.

٤ - ومنذ انعقاد الاجتماع الإعلامي، ما زال المدير العام يشرف على مشاورات غير رسمية بين الدول الأعضاء وأصحاب المصالح الرئيسيين في القطاع الخاص بهدف إيجاد السبل والوسائل الكفيلة بإحراز تقدم في القضايا العالقة. وأثناء إعداد هذه الوثيقة، كانت المشاورات جارية بروح إيجابية وبناءة. ولذا، فمن الموصى به الاحتفاظ بالمسألة في جدول أعمال الجمعية العامة المنعقدة في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٦.

٥ - إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى ما يأتي:

"١" أن تحيط علماً بالمعلومات الواردة في الفقرتين ٢ و٣ أعلاه؛

"٢" وأن تقرر الاحتفاظ بمسألة حماية الأداء السمعي البصري في جدول أعمال دورة الجمعية العامة للويبو المنعقدة في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٦.

[نهاية الوثيقة]